

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ١٣ رمضان سنة ١٤٤٧
الموافق (٢ مارس سنة ٢٠٢٦)

العدد
٥٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ٢٠٢٦ لسنة ٥٧٧ لعدل رقم : قرار وزير العدل
- ١١-٥ ٢٠٢٦ لسنة ١٠٥ إلى ١٠٣ ومن ٨٦ أرقام : قرارات أرقام
- ١٣ ٢٠٢٦ لسنة ٤٨ لعدل رقم : قرار رقم
- ٢٢ ٢٠٢٦ لسنة ٤٧٣٧ لعدل رقم : قرار رقم
- ٢٣ ٢٠٢٦ لسنة ١٢٩٧ لعدل رقم : قرار قيد رقم
- ٢٥ : قرار توفيق أوضاع جمعية
- ٢٨ و ٢٧ : قرارا شهر جمعيتين
- ٣١-٢٩ : قرارا قيدرقما ٤٦٠٧ و ٤٦١٦ لسنة ٢٠٢٥
- ٣٣ : إعلانات مختلفات : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٣٦ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية



قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٧٧ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٠٧٨٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن دمج مأمورية الشهر العقارى بإطسا مع فرع توثيق اطسا بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالفيوم تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بإطسا» تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالفيوم ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٤٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد قصر الباسل) - مركز إطسا - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالفيوم ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٧/١/٢٠٢٦ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

ينتهى العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٤٩٤ لسنة ٢٠٢٠ فيما تضمنه من إنشاء فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد قصر الباسل) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالفيوم .

(المادة الثانية)

ينشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق مجمع الخدمات الحكومية بقرية قصر الباسل » يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالفيوم، ويكون مقره (بمجمع الخدمات الحكومية - حياة كريمة - بقرية قصر الباسل) مركز شرطة إطسا - محافظة الفيوم، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمأمورية الشهر العقارى والتوثيق بإطسا (فيما يخص أعمال التوثيق) مكانياً أو للفرع المختص نوعياً.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٦/٢/١٥

صدر فى ٢٠٢٦/٢/٢

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢٦

صادر بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢

وزيرة التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد مدة توفيق الأوضاع المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد الدكتور المدير التنفيذى لصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها فى المادة (٢) مكرراً من القانون رقم

٦٣ لسنة ١٩٤٢ لمدة شهر من تاريخ العمل به على النحو الآتى :

عن كل أجر دخول لدور السينما والملاهي.

عن كل تذكرة سكة حديد بالدرجة الثانية والدرجة الأولى.

عن كل رسالة برقية أو تليفون (ترنك) .

عن كل رسالة بريدية.



(المادة الثانية)

تضاف حصيللة الرسوم الإضافية المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار إلى حساب صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وذلك طبقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، وذلك على حساب الصندوق بالجنيه المصرى ببنك مصر رقم (IBAN:EG ٧٩٠٠٠٢٠٥٦٢٠٥٦٢٠١٩٩٠٠٠٠٠٠٠٣٥).

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى من تاريخ نشره.
وزيرة التضامن الاجتماعى

دكتورة/ مايا مرسى



وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢٦

صادر بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٨

وزير التضامن الاجتماعى

رئيسة مجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت

المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للعقارات لقطاع الشئون القانونية رقم (٩٠/٥١٧)

فى ٢٠٢٥/١٢/٢٣ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى المؤرخة

فى ٢٠٢٦/٢/٨ بشأن التعدى الواقع على أرض العقارات أرقام (١٨ ، ٢٠ ، ٢٢)

الكائنة بشارع النبى موسى - الكورينش - قسم أول - محافظة السويس ؛

وعلى قائمة الإشهار رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٤ شهر عقارى السويس ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع من السيد/ رامى سمير غريب والسيد/ أحمد إبراهيم يوسف غريب والسيد/ عبد الهادى محمد عبد المنعم علام والغير على أرض العقارات أرقام (١٨ ، ٢٠ ، ٢٢) الكائنة بشارع النبي موسى - الكورنيش - قسم أول - محافظة السويس المشهر لصالح البنك بموجب قائمة الإشهار رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٤ شهر عقارى السويس والمبينة الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الإشهار سالفة الذكر وتسليمها للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالية من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التضامن الاجتماعى

دكتورة/ مايا مرسى



وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٦

صادر بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٨

وزير التضامن الاجتماعى

رئيسة مجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت

المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للعقارات لقطاع الشئون القانونية رقم (٩٠/٥١٦)

فى ٢٠٢٥/١٢/٢٢ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى المؤرخة

فى ٢٠٢٦/٢/٨ بشأن التعدى الواقع على العقار رقم (٤٠) من (٤٠ ملك ٥٧٤)

أصلية شارع عزيز فهمى بحوض الناجورى (٨) مركز قويسنا - محافظة المنوفية ؛

وعلى قائمة الإشهار رقم ٢٢٢٨ لسنة ١٩٨٢ شهر عقارى شين الكوم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع من السيد / عبد الفتاح إبراهيم والغير على العقار رقم (٤٠ من ٤٠ ملك ٥٧٤ أصلية) شارع عزيز فهمى بحوض الناجورى (٨) مركز قويسنا - محافظة المنوفية المشهر لصالح البنك بموجب قائمة الإشهار رقم ٢٢٢٨ لسنة ١٩٨٢ شهر عقارى شبين الكوم والمبين الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الإشهار سالفه الذكر وتسليمه للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالى من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التضامن الاجتماعى

دكتورة/ مايا مرسى



وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٦

صادر بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٨

وزير التضامن الاجتماعى

رئيسة مجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت

المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للعقارات لقطاع الشئون القانونية رقم (٩٠/٥١٦)

فى ٢٠٢٥/١٢/٢٣ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى المؤرخة

فى ٢٠٢٦/٢/٨ بشأن التعدى الواقع على أرض العقار رقم (٢٧) شارع عبد المنعم

رياض حاليًا شارع بنك مصر سابقًا - محافظة السويس ؛

وعلى قائمة الإشهار رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٧ شهر عقارى السويس ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع من السيد / عاطف جلال زكى والسيد / أحمد أمين أحمد والغير علي أرض العقار رقم ٢٧ شارع عبد المنعم رياض حالياً شارع بنك مصر سابقاً - محافظة السويس المشهر لصالح البنك بموجب قائمة الإشهار رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٧ شهر عقارى السويس والمبين الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الإشهار سالفه الذكر وتسليمه للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالى من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التضامن الاجتماعى

دكتورة/ مايا مرسى



وزارة التنمية المحلية

قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٦

وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤٧ لسنة ٢٠٢٣ المنشور

بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٤) بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٣ الصادر باعتبار مشروع توسعة

مصنع تدوير القمامة بمدينة الشهداء - مركز الشهداء بمحافظة المنوفية من أعمال

المنفعة العامة ؛

قرر

(المادة الأولى)

تنزع ملكية العقارات والأراضي الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٤٧ لسنة ٢٠٢٣ والموضح بياناتها بالكشوف المرفقة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره كما يتم

شهره بطريق الإيداع بمكتب الشهر العقارى المختص بعد نشره بالوقائع المصرية.

وزير التنمية المحلية

أ.د / منال عوض

مذكرة إيضاحية

لقرار السيدة الدكتورة وزير التنمية المحلية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٦

بشأن نزع ملكية الأراضى والعقارات الصادر بشأنها

قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤٧ لسنة ٢٠٢٣

صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤٧ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع توسعة مصنع تدوير القمامة بمدينة الشهداء - مركز الشهداء - بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة.

تضمن القرار المذكور فى مادته الثانية على أن يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين.

حيث تضمن كتاب محافظة المنوفية رقم (٣٦٦) المؤرخ ٢٠٢٦/١/١٢ والمتضمن طلب المحافظة استصدار قرار وزارى بنزع ملكية المسطحات التى لم يتم إيداع النماذج الخاصة بها التى تخص توسعة مصنع تدوير القمامة بمدينة الشهداء (مشروع خدمات عامة رقم ٥١٥) الصادر بشأنه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤٧ لسنة ٢٠٢٣ قبل انتهاء مدة القرار التى تنتهى فى ٢٠٢٦/٨/٢٤ حتى يتسنى إيداعه مكتب الشهر العقارى قبل انتهاء مدته وذلك طبقاً للمادة (١٢) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة حتى يتسنى صرف التعويض الخاص بالملاك الظاهرين بهذا المشروع.

حيث نصت المادة (١١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن يوقع أصحاب العقارات والحقوق التى لم تقدم فى

شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة، أما الممتلكات التى يتعذر فيها ذلك لأى سبب كان فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى المختص ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع.

كما تنص المادة (١٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المعدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٦ مكرر (ب) فى ٢٠٢٠/٩/٥ على أنه إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية عد القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها.

كما أن محافظة المنوفية قامت بإيداع مبلغ ٨,٨٣٠,٠٠٠ جنيهه (فقط ثمانية ملايين وثمانمائة وثلاثون ألف جنيهه لا غير) قيمة التعويضات التى انتهت إليها لجنة تقدير التعويضات المشكلة طبقاً للمادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

لذا.. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق.

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض

إستمارة ٥٥١ مساحة *

رقم () عن الأرض

رقم ملاحظات

المصرية عدد الصادر بتاريخ ١٨١٤٤٤ من السيد

محافظة تاريخ التشغيل

محافظة

ملاحظات	وصف المنشآت والمغروسات والزراعات	اسم المالك بالصحف العقارية	نسبة ٢٠٪ من التعويض	الأمان				اسم الشارع أو الحوض ورقمه	رقم
				منه الفدان	منه الفدان	منه الفدان	منه الفدان		
		شبه العزيز بك من أرضه المزينة الشيخ	١٨٠٩٩٩٩	١٠٠					
		بستان ابراهيم محمد البرنسا	٩٥٠٠٠	٧٥٠٠٠					
			٩٥٠٩٩٩	٨٢٠٩٩٩					
			٤٤٤٤٩٩	٣٤٣٧٤٩٩					
		السيد محمد عبد الله	١٤٩٩٩٩	١٠٨٢٢٢٢					

مدير مديرية
١٩٢٠

رئيس قسم نزع الملكية
٥٠٥٥

إستمارة ٥٥١ مساحة

رقم (٣) عن الشرائح

موقع بئر السامه رقم ٥٥٠ خيرات

المصرية عدد ٤٤٦٨٤٤ الصادر بتاريخ ٤٤٦٨٤٤ من السيد مدير مكتب البورصة

محافظة تاريخ التشغيل ٤٤٦/١١/٥

محافظة

ملاحظات	وصف المنشآت والمغروسات والزرعات	اسم المالك بالصحف العقارية	نسبة ٢٠ % من التعويض	الأبنان				اسم الشارع أو اسم الحوض ورقمه
				منه	لونه	الارتفاع	القطر	
								٢٠
								٢١
								٢٦
								٢٧
								٢٨
								٢٩
								٣٠
								٣١
								٣٢
								٣٣
								٣٤
								٣٥
								٣٦
								٣٧
								٣٨
								٣٩
								٤٠
								٤١
								٤٢
								٤٣
								٤٤
								٤٥
								٤٦
								٤٧
								٤٨
								٤٩
								٥٠



مدير مديرية المساحة
٢٠٢٦/١١/٥

رئيس قسم نزع الملكية

الجملة

٤

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٤٧٣٧ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٧

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛ وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٦/١/١٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٦/١/١٥ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لمدينة الرياض بإدراج شارع بعرض (٨) م بناءً على الطلب المقدم من / هدى سالم حسين سلامة بالمعاملة رقم (١١٥٩٢٥٠٠٠٧٩٢٧١) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٧ ؛

وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر:

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لمدينة الرياض بإدراج شارع بعرض (٨) م بناءً على الطلب المقدم من / هدى سالم حسين سلامة بالمعاملة رقم (١١٥٩٢٥٠٠٠٧٩٢٧١) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٧ ومراعاة للطبيعة والرؤية التخطيطية .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

لواء دكتور/ علاء عبد المعطى

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للقيـد والتصارىح والدعم الفنى

إدارة الفحص والقيـد

قراريـد

رقم ١٢٩٧ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المذكرة المعروضة لمعالى الوزيرة بشأن قيد مؤسسة جسور الخير لتنمية المجتمع ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للقيـد والتصارىح والدعم الفنى

بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة جسور الخير لتنمية المجتمع طبقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل

الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالوحدة المركزية للجمعيات والعمل

الأهلى برقم (١٢٩٧) بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢

مجال العمل الرئيسى للمؤسسة :

التمكين والتنمية الاقتصادية .

مجالات العمل الأخرى :

الخدمات الثقافية والعلمية .

الخدمات التعليمية .

الخدمات الصحية .

المساعدات والخدمات الاجتماعية .

رعاية الشيخوخة .

رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .

رعاية الفئات الخاصة والأشخاص ذوى الهمم .

حماية البيئة والمحافظة عليها .

التنظيم والإدارة .

التمويل متناهى الصغر وتمويل وتأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

الخدمات الزراعية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها إلى : (صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

أ/ عمرو حسنى

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أبناء مشتل السوق الخيرية

المقيدة برقم (١٦٢) بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٠ لجمعية أبناء مشتل السوق الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / عصام عليوة حسن أحمد عطا المفوض عن جمعية أبناء مشتل السوق الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٩/ ؛
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٩/ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أبناء مشتل السوق الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١٦٢) .

والتابعة لإدارة المطرية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٦/١١/٢٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٤١٠١٦٧١٣٠١١٠٢٢٠٢٢) .

عنوان مركز إدارتها : (١٢) ش جابر عبد الوهاب - المطرية - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢ - الصداقة بين الشعوب .

٣ - التنمية الاقتصادية .

٤ - الأنشطة الصحية .

٥ - الدفاع الاجتماعى .

٦ - الفئات الخاصة والمعاقين .

٧ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٨ - رعاية الأمومة والطفولة .

٩ - رعاية الأسرة .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بشأن تنظيم ممارسة

العمل الأهلى ؛

قرر:

شهر جمعية الأمل الخيرية بالمجد برقم (٢٦٦١) اعتباراً من ٢٠٢٦/١/١٠

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : الأمل الخيرية بالمجد .

مجال العمل الرئيسى : المساعدات الاجتماعية والخدمات الثقافية

والعلمية والدينية .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من العام التالى .

تؤول أموال الجمعية بعد الحل والتصفية إلى : جمعية الحمد الإسلامية للتنمية

بالمجد المقيدة برقم ٩٦٢ لسنة ٢٠٠٤ بمحافظة البحيرة .

مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بشأن تنظيم ممارسة

العمل الأهلى ؛

قرر:

شهر جمعية الأبريقجى الخيرية برقم (٢٦٦٢) اعتباراً من ٢٠٢٦/١/١٠

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : الأبريقجى الخيرية .

مجال العمل الرئيسى : خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من العام التالى .

تسؤل أموال الجمعية بعد الحل والتصفية إلى : الجمعية الشرعية فرع سمخراط

المقيدة برقم ١٢٠٢ لسنة ٢٠٠٧ بمحافظة البحيرة .



مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٦٠٧ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٧/١٠/٢٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية الفل الأبيض الخيرية والمجتمعية طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٦٠٧) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٧/١٠/٢٥

العنوان : (٢) ش الترعة المردومة بجوار كافثيريا رجال الأعمال .

الإدارة الاجتماعية : إدارة شرق الاجتماعية .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية .

التنمية الاقتصادية .

حماية البيئة والمحافظة عليها .

رعاية المسجونين وأسرههم .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .



تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء .

حل الجمعية وأيولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية تؤول

إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع

المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د/فايزة زايد



مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٦١٦ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة انعام الخير للتنمية المستدامة طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٦١٦) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٣/١١/٢٠٢٥

العنوان : (٤) ش على بن أبى طالب - الرأس السوداء .

الإدارة الاجتماعية : إدارة المنتزه الاجتماعية .

مجالات عمل المؤسسة :

المساعدات الاجتماعية .

تنظيم الأسرة .

حماية المستهلك .

النشاط الأدبى .

أصحاب المعاشات .



- التنمية الاقتصادية .
 - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - الخدمات الصحية .
 - رعاية المسجونين وأسرهم .
 - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - رعاية الأسرة .
 - رعاية الطفولة والأمومة .
 - الخدمات التعليمية .
 - التنظيم والإدارة .
 - الصدقة بين الشعوب .
- تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- عدد الأعضاء المؤسسين : (١) عضو .
- عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة
- تؤول إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د / فايزة زايد

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالجيزة

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٨) بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٢٤ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع (٣٤٠) تربية وتعليم (حوض الطويل رقم (٧) قسم أول) بناحية الكنيسة - مركز الجيزة محافظة الجيزة وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ستقوم الهيئة بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة للممتلكات المتداخلة بالمشروع في المدة من ٢٠٢٦/٣/٣ إلى ٢٠٢٦/٤/٢ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق ١٨ شارع عكاشة - الدقى .
- ٢ - مديرية المساحة بالجيزة - ١٦ شارع عكاشة - الدقى .
- ٣ - مقر الشرطة .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء

مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



الهيئة المصرية العامة للمساحة
الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق
مديرية المساحة بالجيزة
(إعلان)

تعن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٠٤٨ لسنة ٢٠٢٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١٧) بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٤ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع (٣٤٢) تربية وتعليم (حوض أم عسكر نمرة ٩) بناحية الجيزة والدقى - مركز الجيزة - محافظة الجيزة .
وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة .

ستقوم الهيئة بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة للممتلكات المتداخلة بالمشروع فى المدة من ٣/٣/٢٠٢٦ إلى ٢/٤/٢٠٢٦ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق ١٨ شارع عكاشة - الدقى .
- ٢ - مديرية المساحة بالجيزة ١٦ شارع عكاشة - الدقى .
- ٣ - مقر الشرطة .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم ولنوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف

والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .
مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

مدرسة الريمانية الإعدادية المهنية - محافظة الدقهلية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٢٧٢٥) بإدارة شرق المنصورة التعليمية وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٦٤ - ٢٠٢٦/٣/٢ - ٢٠٢٥/٢٥٨٠٤

